

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم ضرب الحيوان للإسراع به ؟

محمد بن صالح العثيمين

آآ هذا يذكر آآ في الحقيقة معاملة الحيوان وايضا يتحدث عن القرى. يقول آآ نحن نعيش في منطقة جبلية وعرة جدا يستخدم في الغالب الحيوانات في جميع تنقلاته مثل الجمال والحميز والبغال. وعند ذلك سواء ان ذهبنا الى المدرسة التي تبعد عن القرية عشرة - [00:00:00](#)

كيلو تقريبا اه يقول ونضربها ضربا موجعا لكي تمشي وتقطع المسافة الى المدرسة بسرعة فما الحكم آآ لظرب الحيوان لكي يسرع لقطع مسافة الماء؟ او من ضربه عمدا. علما آآ انني - [00:00:20](#)
قرأت حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان الحيوانات تقتص من الانسان يوم القيامة. افيدونا جزاكم الله خيرا الجواب الحمد لله لا شك ان الحيوان ذو رح واحساس يتألم - [00:00:39](#)

بما يؤلمه ويشق عليه ما يزيد على طاقته فلا يجوز للمسلم ان يحمل الحيوان ما لا يطيق سواء كان ذلك من محمول على ظهره او كان ذلك من طريق يقطعها ولا يستطيعها - [00:01:00](#)
او غير ذلك مما يشق عليه واما بالنسبة لضربه فانه جائز عند الحاجة بشرط الا يكون مبرحا فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر في قصة - [00:01:23](#)

جملة ان الرسول صلى الله عليه وسلم لحقه وفيه انه ضرب الجمل فالاصل في ضرب الحيوان اذا كان حاجة ولم يكن مبرحا الاصل فيه جواز ودليله من السنة حديث جابر. اما اذا كان الى غير حاجة او كان ضربا مبرحا - [00:01:44](#)
او كان ضربا يصل الحيوان الى امر شاق عليه. نعم. فان ذلك لا يجوز - [00:02:09](#)